

## المادة (17):

أ- يتولى إدارة البورصة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أشخاص .

ب- يتألف مجلس الإدارة من :

1. أربعة أعضاء يهتلون الوسطاء.

2. ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس.

ج- على عضو مجلس الإدارة المنتخب تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة تتوفر فيه شروط التمثيل المنصوص عليها في هذا النظام خلال شهر من تاريخ انتخابه أو من تاريخ انتهاء خدماته مهتله لأي سبب من الأسباب، ويعتبر فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية مهتله خلال هذه الفترة.

د- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعيين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.

هـ- ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعيّنين من قبل المجلس.

و- يحضر المدير التنفيذي اجتهاعات مجلس الإدارة ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ز- يعين مجلس الإدارة أهيئاً للسر من كبار موظفي البورصة.